



الإرشادات الخاصة  
بالعلاقات المصرفية بالمراسلة

الطبعة الأولى

يوليو ٢٠١٨

## أولاً- الهدف

- ١- تهدف هذه الإرشادات إلى إعطاء المؤسسات المالية المبادئ العامة والممارسات الجيدة المتصلة بالعلاقات المصرفية بالمراسلة .
- ٢- نتيجة للضغوط التي تعرضت لها بنوك عالمية للالتزام بالأنظمة الصارمة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اضطرت بعض المؤسسات إلى التفكير في "تجنب المخاطر" أو إنهاء علاقة العمل لتجنب التعرض للمخاطر بدلاً من إدارتها، وخاصة فيما يتعلق بتقديم الخدمات المصرفية بالمراسلة. وكانت النتيجة حرمان العديد من البنوك المجيبة صغيرة الحجم من التعامل بصورة فاعلة مع البنوك التي لطالما قدّمت خدمات المراسلة. تم تسجيل حالات أقدمت فيها بنوك عالمية على وقف علاقتها بالعديد من البنوك المجيبة خاصة في الاقتصادات الناشئة ليس فقط لدواع تجارية وإنما أيضاً لكون هذه البنوك الأصغر حجماً لا تستطيع دوماً استيفاء المعايير الحالية المتصلة بمكافحة الجريمة المالية.
- ٣- ناقشت مجموعة العمل المالي ( فاتف ) هذه المشكلة مع البنوك منذ منتصف عام ٢٠١٥ وفي شهر أكتوبر ٢٠١٦ توصلت المجموعة إلى وضع معايير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخص إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى ما يلي :
  - ✓ لا تفرض توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المؤسسة المالية المراسلة إجراءات العناية الواجبة المشددة على كلّ عميلٍ فردٍ من عملاء المؤسسات المالية المجيبة . وبمعنى آخر على الرغم من أنه يتعيّن تطبيق مبادئ أعرف عميلك إلا أنّ ذلك لا يشمل مبدأ أعرف عميل عميلك.
  - ✓ تختلف درجة المخاطر الناشئة عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب باختلاف العلاقة بين المؤسسة المالية المراسلة والمؤسسة المالية المجيبة، وبناء عليه يجب أن تكون تدابير العناية الواجبة متناسبة مع درجة المخاطر التي تم تحديدها.
- ٤- وفي جميع الأحوال، تبقى المؤسسات المالية مسؤولة عن وجود وتطبيق السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المناسبة لضمان الالتزام بجميع القوانين والتعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة السارية في دولة قطر. وسوف تجد المؤسسات المالية اتساقاً في هذه الإرشادات إلى جانب باقي الارشادات لا سيّما تلك المتصلة بالعناية الواجبة للعملاء والمنهج القائم على المخاطر.

## ثانياً- نبذة عن الخدمات المصرفية بالمراسلة


- ١- يقصد بالخدمات المصرفية بالمراسلة توفير الخدمات البنكيّة من خلال بنك (هو البنك المراسل) لبنكٍ آخر (هو البنك المجيب). وتسمح خدمات البنك المراسل للبنوك المجيبة بإجراء الأعمال وتقديم الخدمات التي ما كانت لتوفّر لها نتيجة غياب الوجود الدولي والوصول المباشر إلى أنظمة الدفع عبر الحدود وتلعب الخدمات المصرفية بالمراسلة دوراً رئيسياً في تسهيل حركة التجارة الدولية .
- ٢- تقوم ترتيبات الخدمات المصرفية بالمراسلة على بنكٍ واحد (هو المراسل) الذي يمنح حساب إيداع أو أي حساب خصوم وغيرها من الخدمات لبنكٍ آخر (هو المراسل المجيب) ولفروعه. ويتطلب ذلك الترتيب تبادل الرسائل بين البنوك من أجل تسوية المعاملات عن طريق حسابات الإيداع والسحب ويمكن أن تكون هذه الرسائل على صلة بمدفوعات و معاملات تجارية وعمليات الصرف الأجنبي أو معاملات بالأوراق الماليّة (مراجعة الملحق رقم ٢).

٣- تتصرّف البنوك الدوليّة كبيرة الحجم عادةً كأنّها بنوك مراسلة للعديد من الحسابات عبر العالم. تحصل البنوك المجبّية على عددٍ كبيرٍ من الخدمات بما في ذلك إدارة الأموال النقديّة (مثلاً الحسابات بفائدة بعملات متعددة) والتحويلات البرقيّة الدوليّة للأموال وتسوية الشيكات وحساب الدفع لحامله وخدمات الصرف الأجنبي .

٤- يتم تقديم الخدمات المصرفية بالمراسلة بأشكالٍ أساسيّةٍ ثلاثة (الرسم ١):

- يتمثل الشكل التقليدي للخدمات المصرفية بالمراسلة في دخول بنكٍ مجيبٍ في اتفاقٍ مع بنكٍ مراسلٍ آخر لإجراء عمليّات دفع بالنيابة عنه وعن عملائه المباشرين.
- يُقصد بالخدمات المصرفية بالمراسلة المتداخلة استخدام العملاء الوسطاء لدى البنك المجيب للعلاقة البنكيّة عبر البنك المراسل (مثلاً المؤسسات البنكيّة والماليّة) بما يسمح لهؤلاء العملاء باستخدام علاقتهم لخدمة عملائهم.
- حسابات الدفع لحامله أشبه بالخدمات المصرفية بالمراسلة المتداخلة ولكن في حالة هذه الحسابات، يسمح البنك المجيب للعملاء الوسطاء بدخول الحساب المراسل مباشرةً لإنجاز الأعمال.

### الرسم ١ : أمثلة عن معاملة الدفع بواسطة البنك المراسل



٥- تدعم العلاقات المصرفية بالمراسلة حلول الدفع التي تقوم بها مؤسسات ماليّة أخرى بما في ذلك مقدمي خدمات التحويلات النقديّة. كما تستخدم العلاقات المصرفية بالمراسلة في ترتيب المدفوعات الصغيرة التي قامت بتجميعها مؤسسات ماليّة وسيطة صغيرة الحجم حيث تقوم هذه المؤسسات بتجميع مبالغ صغيرة من التحويلات وتستخدم العلاقات المصرفية بالمراسلة أو العلاقات مع المؤسسات المجبّية من أجل إرسال المبالغ التي تمّ تجميعها إلى حساب نظرائهم من المؤسسات المالية الذين يقومون بالتالي بإعادة توزيع التحويلات الماليّة على المستفيدين.

٦- تتسم العلاقات المصرفية بالمراسلة مع البنك المراسل بأنها متكررة ومستمرة وهي تختلف عن المعاملات التي تتمّ مرّة واحدة. وهذه الإرشادات تنطرق إلى العلاقات بالبنوك الأخرى ويُمكن أن تنطبق هذه المبادئ على إدارة العلاقة بواسطة شبكة SWIFT Relationship Management Application (RMA) بصورة جزئيّة أو كاملة.

- ٧- عادةً لا تقيم البنوك المراسلة التي تنفّذ أو تُسيّر معاملات لعلماء البنوك المجيبة علاقة عمل مباشرة مع العملاء وهم من الأفراد أو المؤسسات أو شركات الخدمات المالية القائمة في دولة مختلفة عن دولة البنك المراسل. وعليه، يكون عملاء البنك المراسل بمثابة بنوك مجيبة. وتقوم البنوك المراسلة بتطبيق تدابير العناية الواجبة المناسبة على البنوك المجيبة وليس على عملاء البنوك المجيبة.
- ٨- بالنظر إلى هيكلية هذه العلاقة والمعلومات المحدودة المتاحة في ما يخص طبيعة المعاملات أو الغاية منها، يمكن أن تتعرّض البنوك المراسلة لمخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

### ثالثاً- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنوك المراسلة

#### ١- العناية الواجبة بشأن البنك المجيب:-

يجب إخضاع عملاء جميع البنوك المراسلة لتدابير العناية الواجبة المناسبة التي تطبقها المؤسسة المالية بحيث تشعر بالإرتياح للتعامل مع عميلٍ محددٍ بالنظر إلى المخاطر المرتبطة به وطبيعة علاقة العمل معه. وقد يكون من المناسب لمؤسسة مالية أن تأخذ بعين الاعتبار بيئة العمل الخاصة بعميلها ومدى كفاية القوانين والتعليمات والمعايير الدولية المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون الاكتفاء فقط بذلك. وفي هذه الحالة ، يُمكن لمؤسسة مالية أن تعتمد على المعلومات المتاحة للعامة والتي تمّ الحصول عليها إمّا من العميل أو من أطراف ثالثة موضع ثقة (جهات رقابية، محلات صرافة، الخ) تطبيقاً لتدابير العناية الواجبة.

ويجب أن تتضمن مؤشرات المخاطر التي يتعيّن على البنوك المراسلة النظر فيها عند تقييم المخاطر مايلي:

- أ- معرفة المخاطر الكامنة في طبيعة الخدمات المتاحة من خلال التعرف على ما يلي:
  - الهدف من الخدمات المقدمة للبنك المجيب (قد تشمل المؤشرات على انخفاض المخاطر تقديم خدمات الصرف الأجنبي بسبب عمل المؤسسة المجيبة في تجارة العقارات، أو التداول في الأوراق المالية في بورصات معتمدة ورسمية أو إجراء مدفوعات داخل ذات المجموعة في نفس الدولة)؛
  - كيفية تقديم المؤسسة المجيبة لخدماتها لعملائها من خلال علاقة العمل مع البنك المراسل وتقييم طبيعة ودرجة المخاطر الناشئة عن تقديم هذه الخدمات، ويتضمن ذلك:
    - فتح حسابات مراسلة لا يكون لعملاء المؤسسة المالية الخاصة بالمؤسسة المجيبة وصول مباشر لها وإنّما التعامل عوضاً عن ذلك بصورة غير مباشرة من خلال الحساب عن طريق إرشادات الدفع الممنوحة للمؤسسة المجيبة ؛
    - إقامة علاقات متداخلة (الخدمات البنكية المباشرة) ؛
    - إنشاء حسابات الدفع لحاملها بشرط أن تُحدد المؤسسة المراسلة المخاطر القائمة في العلاقة وأن تطبّق ضوابط مشددة لمراقبة النشاط بقدر يتناسب مع حجم المخاطر.

١ تعني خدمات البنك المراسل المتداخلة لجوء عددٍ من البنوك المجيبة من خلال علاقتها بالبنك المراسل المباشرة إلى توظيف العلاقة بالبنك المجيب لإجراء العمليات والوصول إلى سائر الخدمات المالية.

ب- معرفة خصائص البنك المجيب من خلال التعرف على:

● المنتجات و الخدمات التجارية الأساسية التي يقوم بها البنك المجيب بما في ذلك في الأسواق المستهدفة ونوع العملاء مع إيلاء عناية خاصة للعملاء الذين يمثلون درجة عالية من المخاطر مثل الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر ومقدمي الخدمات المالية والمنظمات غير الهادفة للربح؛

● إدارة البنك المجيب وهيكل ملكيته (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين) والإطلاع على مدى وجود مخاطر محددة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثلاً الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر)؛

● ضوابط البنك المجيب الخاصة بمكافحة غسل الأموال. ويتضمن ذلك بشكل عملي استعراض وتقييم الأنظمة والضوابط والسياسات والإجراءات المتبعة من جانب البنك المجيب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وصف تدابير العناية الواجبة التي يطبقها البنك المجيب على العملاء وقدرة البنك المراسل في الحصول على معلومات بشأن معاملة محددة؛

● صدور تدابير أو عقوبات جزائية أو إدارية أو مدنية بما في ذلك نشر أي عقوبات أو مخالفات بشكل علني من أي محكمة أو جهة رقابية بحق البنك المجيب وتوقيتها وحدتها وطريقة تعامل البنك المجيب مع نقاط الضعف المحددة.

ج- معرفة البيئة التي يعمل فيها البنك المجيب لا سيما:

- الدولة التي يقع فيها البنك المجيب (والمؤسسة الأم في حال كان المجيب فرعاً)؛
- الدولة التي تقع ضمنها الفروع والشركات التابعة بالإضافة للدول التي يمكن أن تقع فيها الأطراف الثالثة المستخدمة للعلاقة المصرفية بالمراسلة ؛
- نوعية وفعالية الأنظمة والإجراءات البنكية الإشرافية والرقابية في بلد المجيب (لا سيما القوانين والتعليمات المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) و في المركز الرئيسي أو المؤسسة الأم إذا كان البنك المجيب فرعاً.

د- يجب أن يكون لدى البنك المراسل سياسات وإجراءات وعمليات تسمح بالتعرّف على المستخدم النهائي للحساب والتأكد من أنّ المؤسسة المجيبة طبقت القدر الكافي من العناية الواجبة المشددة على العملاء الذين لديهم حق الوصول المباشر على الحساب في المؤسسة المراسلة، وأنها وضعت التدابير الرقابية المناسبة لتحديد المعاملات التي يقوم بها العملاء ومراقبتها وأنها قادرة على تزويد الأفراد بالمعلومات الفردية الكافية حول العناية الواجبة المشددة بناءً على طلب المؤسسة المراسلة في الوقت المناسب. ولا تستوجب توصيات الفاتف من المؤسسات المالية المراسلة ممارسة العناية الواجبة المشددة على كلّ عميل من عملاء المؤسسات المجيبة.

هـ- يجب على المؤسسات المراسلة عند تقييم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المجيبة أن تحرص على أن يكون التقييم قويا و يأخذ في اعتباره جميع عوامل المخاطر ذات الصلة ويجب أن يُبين التقييم فهم المؤسسة المراسلة لمستويات المخاطر المختلفة ولتطبيق الضوابط المناسبة على كلّ منها ولضمان الإدارة الفاعلة لهذه المخاطر و يجوز للمؤسسة المراسلة تطبيق التدابير الإضافية التي تختلف باختلاف الحالات وبحسب درجة أو مستوى المخاطر بما في ذلك التدابير التي طبقتها المؤسسة المجيبة في سبيل الحد من حجم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## ٢- العناية الواجبة المشددة

إن العلاقات المصرفية بالمراسلة مرتفعة المخاطر بطبيعتها وهو ما يستوجب عدم الاكتفاء بإجراءات وتدابير العناية الواجبة الأساسية التي يتم تطبيقها على الحسابات الأخرى. ويجب أن تقوم عملية العناية الواجبة المشددة وفق اعتبارات المخاطر الأعلى والضوابط ذات الصلة.

### • الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

في حال اتضح وجود تعامل يخص شخص سياسي ممثل للمخاطر، يتعين على البنك المراسل أن يحرص على أن يكون لدى البنك المجيب فهماً كاملاً للشخص ودوره وجدوى اضطلاع بهذا الدور وقدرته على التأثير في المؤسسة المجيبة والخطر الذي يُمكن أن يُمثله بالنسبة إلى علاقة العمل.

### • علاقات المراسلة المتداخلة

يُقصد بالمراسل المتداخل استخدام عدد من البنوك المجيبة وغيرها من المؤسسات غير المصرفية كمقدمي الخدمات المالية للعلاقة المصرفية بالمراسلة من خلال العلاقة المباشرة مع البنك المجيب لإجراء عمليات وضمن الوصول إلى الخدمات المالية.

تُشكّل العلاقات المصرفية بالمراسلة المتداخلة جزءاً مشروعاً لا يتجزأ من العلاقات المصرفية بالمراسلة. أما التداخل فهذا يعني أن البنوك الكبيرة تساعد البنوك المحلية صغيرة الحجم في داخل الدولة للحصول على اتصال مباشر بالنظام المالي الدولي أو تسهيل المعاملات حيث لا علاقة مباشرة بين البنوك.

إن من شأن توفير الوصول إلى مؤسسات مالية أجنبية باعتبارها أطرافاً ثالثة وهي ليست عميلاً من عملاء البنك المراسل وبالتالي فهي لا تخضع لإجراءات التعرف والعناية الواجبة أن يعيق قواعد الشفافية ويزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه، يجب على البنوك المراسلة أن تطلب من البنوك المجيبة الإفصاح عما إذا كانت حساباتها تتضمن علاقات متداخلة عند افتتاح الحساب وقياس المخاطر على نحو مستمر. ويجب أن تُفصح البنوك المجيبة عن معلومات دقيقة بشأن وجود العلاقات المتداخلة.

يتعين على البنوك المراسلة أن تقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة من عملاء البنوك المجيبة التي تقيم علاقات العمل المتداخلة وبما يتماشى مع المنهج القائم على المخاطر. ويمكن أن تختلف درجة الخطورة باختلاف طبيعة المؤسسات المالية الأجنبية المتداخلة والتي تتعامل مع البنوك المجيبة بما في ذلك الحجم والموقع الجغرافي والمنتجات والخدمات والأسواق والعملاء ودرجة الشفافية التي يوفرها البنك المجيب.

وبهدف تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بعلاقة متداخلة، يجب أن تفهم البنوك المراسلة الهدف من العلاقة المتداخلة. ولهذا الهدف، يُمكنها أن تنتظر في العوامل التالية ومنها:

- عدد ونوع المؤسسات المالية التي يتعامل البنك المجيب معها؛
- احتمال وجود البنوك في ظلّ العلاقة المتداخلة في الدولة نفسها التي يقع فيها البنك المجيب أو في بلد آخر؛

- إذا كانت دولة البنك المتداخل أو المناطق التي يخدمها البنك المتداخل تعتمد سياسات مناسبة وكافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحسب المعلومات العامة المتاحة؛
- أنواع الخدمات التي يُقدّمها البنك المجيب للبنوك المتداخلة (خدمات خاصة بالملكيّة وحدها أو خدمات للعملاء مثل الخدمات المصرفية بالمراسلة)؛
- مدّة العلاقة بين البنوك المراسلة والمجيب (مثلاً علاقة طويلة الأمد تسمح للبنوك المراسلة بأن تُقيم فهماً جيّداً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبط بالعلاقة في مقابل المخاطر الجديدة)؛
- تناسب برنامج تدابير العناية الواجبة الخاصة بالبنك المجيب لتقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصّة بالبنوك المتداخلة و يجب أن يتم تحديث برنامج تدابير العناية الواجبة بصورة دوريّة وإعطائه للبنك المراسل بناءً على طلب الأخير.

#### رابعاً- جمع المعلومات

- قبل الدخول في علاقة عمل مع بنكٍ مجيب، يجب على البنوك المراسلة تجميع ما يكفي من المعلومات لفهم طبيعة عمل البنك المجيب وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحيطة به.
- يُمكن الحصول على المعلومات بشأن سياسات البنك المجيب وإجراءاته الخاصّة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من البنك المجيب أو من المعلومات المتاحة للجمهور (مثل المعلومات الماليّة أو أي معلومات إشرافيّة إلزاميّة متصلة بالبنك المجيب). ويجب على البنك المراسل أن يتحقق من هويّة البنك المجيب باستخدام بيانات ومستندات أو معلومات ذات موثوقيّة ومستقلّة بالإضافة عن اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق من سائر معلومات تدابير العناية الواجبة المشددة الخاصّة بالبنك المجيب والتحقق من المستفيد الحقيقي.
- عند فتح الحساب، يجوز للبنوك المراسلة أن تقوم بتجميع المعلومات الخاصّة بالبنك المجيب وبالتالي تحديثها باستخدام بيانات خاصّة بطرف ثالث والتي تتضمن معلومات ذات صلة بالبنوك (والتي تعرف بـ "اعرف عميلك")<sup>٢</sup>. ويُمكن لقواعد اعرف عميلك أن توفر نتائج حول الفعاليّة لكلّ من البنوك المراسلة والمجيب بحيث تتمكّن الأخيرة من توفير المعلومات).
- يجب أن تنظر البنوك المراسلة في احتمال تجميع المعلومات من المصادر العامّة. وقد يتضمّن ذلك الموقع الإلكتروني لهيئة الإشراف على البنك المجيب (مثلاً السجالات العامّة)، لمقارنة البيانات من المعلومات التي حصل عليها خاصة عند عمليّة إصدار التراخيص أو في ما يخصّ العقوبات الإداريّة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي فُرضت على البنك المجيب.
- لدى تقييم الدخول في علاقة عمل لبنكٍ مراسلٍ من عدمه، يتعيّن على البنك المراسل النظر في المعلومات ذات الصلة بالدولة التي يعمل فيها البنك المجيب مثلاً من الهيئات الدوليّة أو غيرها. وفي حالة وجود نقاط ضعف في عددٍ من الدول، يجب على البنوك المراسلة أن تأخذ بعين

<sup>٢</sup> تخضع قواعد اعرف عميلك لإدارة طرفٍ ثالث بهدف وضع نمط لعمليّة تجميع البيانات بين البنوك والعملاء وتبادلها في ظلّ المحافظة على ضوابط الخصوصية المناسبة.

- الاعتبار الاجراءات التصحيحية الضرورية التي تطبق بغرض تعزيز ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المعنية بالإضافة الي الجهود التي تبذلها السلطات المحلية من أجل إحاطة البنوك المجيبة علماً بكيفية تعزيز الضوابط الخاصة بها والحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يكون ذلك بغرض تحديد ما إذا كان البنك المراسل ينظر في احتمال أن يخضع البنك المجيب لقواعد مراقبة أو قيد إضافي بدلاً من إنهاء العلاقة.
- يمكن أن تستفيد البنوك المراسلة من التواصل مع البنوك المجيبة حول معالجتها لبعض أوجه القصور ( مثل تطبيق السياسات والإجراءات التي تتجاوز المتطلبات التشريعية والرقابية المحلية للالتزام بالمعايير الدولية.
  - في حالة اكتشاف علاقة عمل مصرفية بالمراسلة تمثل درجة عالية من المخاطر، يتعين على البنك المراسل تطبيق تدابير أشد تتماشى مع المخاطر الناشئة عن العلاقة. فعلى سبيل المثال، في بعض الظروف، يمكن استخدام (اتصال بالفيديو أو لقاء مباشر) مع إدارة المؤسسة المجيبة و مسئول الإبلاغ عن غسل الأموال بالمؤسسة المجيبة.
  - على الرغم من عدم وجود ما يلزم المؤسسات المراسلة بالتعرف على عميل عميلها فإنه يتعين عليها أن تكون قادرة على مراجعة المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بعملائها والحصول عليها عند الطلب وأن البنك المجيب لديه ضوابط كافية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - ويتعين على البنوك عند فتح حساب مراسلة مصرفية أن تقوم بإجراءات تدابير العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على أطراف ثالثة حيث تبقى المسؤولية النهائية لتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بيد المؤسسة المراسلة.
  - وفي النهاية يمكن للمؤسسة المراسلة الحصول على موافقة الإدارة العليا أو مجلس الإدارة عند الحاجة قبل البدء في علاقة العمل.

## خامساً- إدارة المخاطر

### ١- العناية الواجبة المستمرة

يجب أن تمارس المؤسسات المراسلة العناية الواجبة المستمرة على العلاقة بالبنك المجيب بما في ذلك المراجعات الدورية للمعلومات الخاصة بالعناية الواجبة المشددة بالمؤسسة المجيبة. وهذا يضمن أن المعلومات تبقى محدثة ومتناسقة مع درجة مخاطر علاقة العمل . وحين تكشف هذه المراجعات التغييرات في المخاطر الخاصة بالمؤسسة المجيبة، يجب على المؤسسة المراسلة أن تنظر في ما إذا كان يتوجب عليها أن تعيد النظر في تقييم المخاطر لدى المؤسسة المجيبة والمعلومات الإضافية الضرورية لدعم هذا التعديل. أما دورية إجراء المراجعات المنتظمة فترتبط بدرجة المخاطر المحيطة بالمؤسسة المجيبة.

### ٢- الرقابة المستمرة على العمليات

يمكن من خلال متابعة حسابات البنك المجيب الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتج عن أعمال البنك المراسل. وبحسب طبيعة الأنشطة البنكية التي يقوم بها البنك المراسل، يمكن أن تكون أنظمة متابعة عمليات مكافحة غسل الأموال التلقائية مناسبة. ومن المعايير التي تستخدم يمكن ان تضمن للمؤسسة المالية :



- مراقبة التغييرات المفاجئة و/أو المهمة في نشاط العمليات بحسب القيمة أو الحجم؛
- مراقبة العلاقات المعقدة – و اكتشاف العلاقات بين الحسابات والعملاء (بما في ذلك بين البنك المجيب والعميل الغير ظاهر) ورصد المستفيد المشترك و طالبي التحويلات بين الحسابات والعملاء الذين لا يبدون على علاقة واضحة بينهم؛
- مراقبة الزيادة المهمة في النشاطات أو الدرجات المرتفعة نسبياً من النشاط مع أو من الدول أو الكيانات ذات المخاطر العالية ؛
- اكتشاف الأنشطة التي قد تتضمن عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب محتملة مثل تنفيذ المعاملات ضمن الحد المالي الأدنى للاكتشاف أو تنفيذ المعاملات أو العمليات ضمن مبالغ محددة.

### ٣- المراقبة المستمرة وطلبات المعلومات الخاصة بالمعاملات

في الحالات التي يتبين فيها من خلال تدابير المراقبة المستمرة مع البنك المراسل وجود عملية ما مثيرة للشك من خلال الفحص والمتابعة ، يجب على المؤسسة المراسلة أن تراجع داخلياً تلك العملية وأن تطلب معلومات عن العمليات التي قامت بها المؤسسة المجيبة في سبيل توضيح الوضع والتنبيه إلى وجود خطر.

يمكن أن يكون طلب المعلومات موجهاً لعملية محددة تم اكتشافها وأن يتضمن بحسب درجة مخاطر العملية والأطراف المتصلة بها طلب معلومات حول عميل المؤسسة المجيبة من أجل الحصول على فهم مناسب لمدى منطقيّة المعاملة. ومن الأسئلة ما قد يتضمن في هذا السياق ما يلي:

- مدّة العلاقة بين العميل والمؤسسة المجيبة وما إذا كانت المؤسسة المجيبة تُصنّف العميل من ذوي المخاطر المرتفعة؛
- الهدف من حساب (حسابات) العميل لدى المؤسسة المجيبة مثلاً علاقة عمل، حساب شخصي أو غيره؛
- تفاصيل شركة العميل الأم وأسماء المستفيدين الحقيقيين؛
- مصدر أموال العميل؛
- التناسق بين تاريخ العمليات في حساب العميل وبيانات اعرف عميلك وأي معلومات أخرى متاحة لدى البنك المجيب؛
- مبررات المعاملة بين العميل والأطراف المرتبطة به ؛
- طبيعة العلاقة بين العميل والأطراف المرتبطة به ؛
- إمكانية انتماء العميل إلى طرف آخر؛
- تفاصيل إضافية متصلة بالمنتجات والخدمات التي تبادلها العميل مع الأطراف الثالثة غير الواردة بصورة مباشرة في تفاصيل تسديد المبالغ بما يسمح بتبريرها؛
- وضع حساب العميل البنكي مثلاً مفتوح / مغلق.

عندما تطلب المؤسسة المراسلة معلومات إضافية بشأن عملية من المؤسسة المجيبة، فمن المتوقع أن تجيب المؤسسة المجيبة بطريقة شفافة وأن توفّر المستندات والمعلومات على القدر المرجو من التفاصيل. أمّا عدم الالتزام بهذه الطلبات فمن شأنه أن يثير المخاوف بأن المؤسسة المالية المجيبة غير قادرة على فهم وإدارة مخاطر عميلها مما قد يؤدي إلى رفع المؤسسة المراسلة تقارير اشتباه

لوحة المعلومات المالية. يُمكن أن يكون طلب المعلومات نتيجة إعادة تقييم أعمال المؤسسة المالية المجيبة و الحاجة الي الوقوف على حجم المخاطر عند الاقتضاء. وفي حالة عدم تمكن المؤسسة المجيبة من تقديم رد تفصيلي وفي الوقت المناسب بهدف الاستجابة لمتطلبات وشكوك المؤسسة المراسلة أو في حالة وجود نمط متكرر من عدم الرد فيمكن للمؤسسة المراسلة أن تنتظر في وضع قيود على طبيعة العلاقة المراسلة مع المؤسسة المجيبة أو إنهاؤها.

#### ٤- الشروط التي تنظم العلاقة البنكية للبنك المراسل

- إن من الوسائل التي تسمح للمؤسسات المراسلة بأن تُدير مخاطرها بطريقة أكثر فاعلية منذ لحظة إنشائها الدخول في اتفاق خطّي مع المؤسسة المجيبة قبل توفير خدمات المراسلة. ويجب على المؤسسة المراسلة أن تنتظر في البنود التالية لتضعها ضمن شروط الاتفاقية:
- اساليب مراقبة العلاقة للتأكد من فاعلية تطبيق المؤسسة المجيبة لتدابير العناية الواجبة على العملاء وتطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- المنتجات والخدمات التي تقدم ضمن علاقة المراسلة المصرفية؛
- مسؤوليات المؤسسة المجيبة في ما يخص الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها السماح لطرف ثالث باستخدام الحساب المراسل وتطبيق الضوابط الداخلية على هذه الحالات؛
- في حال استخدام الطرف الثالث لحسابات المراسلة، فأي قيود محتملة ترغب المؤسسة المراسلة في وضعها بشأن استخدام الحساب المراسل (مثلاً تحديد أنواع وأحجام المعاملات الخ)؛
- الشروط المتصلة بطلب المعلومات بشأن معاملات محددة لا سيّما في حال "حسابات الدفع لحامله" والحالات والإجراءات المناسبة لإنهاء علاقة العمل أو تقييدها ؛
- وضع المسؤوليات والمهام المحددة لكل مؤسسة لإدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل
- التواصل والنقاش المستمر حول المخاطر وسبل إدارتها.

- تتميز الاتفاقيات الخطيّة بكونها توثق الغرض من علاقة العمل ومدى استخدام العلاقات المصرفية بالمراسلة والسماح للمؤسسة المراسلة بأن تيرهن للجهة الرقابية بطبيعة الخطوات المتخذة لفهم المخاطر الناتجة من علاقة العمل بالبنك المراسل.
- يجب أن يحظى القرار بالدخول في علاقة مصرفية بالمراسلة مع بنكٍ مجيب بموافقة الإدارة العليا المعنية لدى البنك المراسل. وعندما تظهر عوامل مهمة متصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقة العمل مع بنكٍ مراسل، يتوجّب على البنك المراسل مراجعة العلاقة. وبعد المراجعة، يجب أن تُرفع المسألة للإدارة العليا المختصة لاتخاذ القرار بمتابعة العلاقة في ظلّ تدابير للحدّ من المخاطر أو إنهاؤها . ويجب على البنوك المراسلة أن تنتظر في رفع تقرير اشتباه لوحة المعلومات المالية في حالة رغبتها في إنهاء علاقة العمل أو تقييدها نتيجة لوجود مخاوف تتعلق بالالتزام بتعليمات وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التهرب من العقوبات.

- يجب على البنك المراسل أن يرفض الدخول في علاقة مصرفية بالمراسلة أو متابعتها مع بنوك "وهيّة" (أي بنوك منشأة في دول أو مناطق لا وجود لها فيه مادياً أو لا تكون تابعة لمجموعة

مالية تخضع لهيئة رقابية رسمية). وأوصت مجموعة العمل المالي بالألا تدخل البنوك المراسلة في علاقة مراسلة إذا لم تكن واثقة من أن المؤسسة المالية المجيبة ليست بنكاً وهمياً. هذا ولا يجب على البنك المراسل الدخول في علاقة مصرفية بالمراسلة أو متابعتها في حال كان معلوماً أن البنك المجيب يسمح بأن تكون حساباته مستخدمة من بنوك وهمية.

#### سادسا-التواصل المستمر

- تبنى العلاقة مع البنك المراسل، بحكم طبيعتها، على الثقة المتبادلة بين البنك المراسل والمؤسسات المجيبة لا سيما حين يتم تطبيق ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المؤسسة المجيبة.
- وبناء عليه فمن المهم أن تحافظ المؤسسات المراسلة على متابعة التواصل مع المؤسسات المالية المجيبة و فهم سياسة البنك المراسل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوقعاته والعمل معه عند الحاجة في سبيل تحسين ضوابط عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تدعم هذه الاتصالات مقتضيات المراقبة وتساعد على متابعة المخاطر الجديدة والمستحدثة وفهم المخاطر القائمة على نحو أفضل. وهذا يساعد على تعزيز تدابير الحد من المخاطر وأي حوادث أخرى على صلة بتبادل المعلومات.
- من المهم أيضاً أن تبقى الجهات الاشرافية والرقابية على حوار مفتوح مع المؤسسات المراسلة من أجل الالتزام الدائم بمتطلبات هذه الهيئات الاشرافية والرقابية في إدارة المخاطر الناشئة عن العلاقة مع البنك المراسل الأجنبي.

#### سابعا- التدابير الأخرى للحد من المخاطر

##### ١- التدقيق الداخلي ومهام الالتزام

تضطلع كل من إدارة التدقيق والالتزام بمهام مراقبة الالتزام بالإجراءات المتصلة بنشاطات البنك المراسل. ويجب أن تغطي الضوابط الداخلية تدابير التعرف على البنوك المجيبة، وجمع كافة المعلومات المطلوبة وعمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب و المتابعة المستمرة للعلاقة مع البنك المراسل و الالتزام بمهام الكشف عن العمليات المشبوهة والابلاغ عنها (المتصلة بالمؤسسة المالية المجيبة أو المواضيع ذات الصلة بالعمليات).

##### ٢- التدريب

يجب على البنك أن يقوم بتدريب الموظفين على كيفية استغلال العلاقات المصرفية بالمراسلة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن تشمل إجراءات إدارة المخاطر هذه المعلومات . ويجب أن يتم توجيه هذا التدريب تلقائياً للموظفين المعنيين بالعمليات مع البنوك المراسلة والذين يتعاملون مع عملاء البنك المراسل ويجب أن يكون التدريب متركزاً على المخاطر.

### ٣- بنود الاتفاق

تتضمن الشروط والأحكام التي ترعى العلاقة مع البنك المراسل فترات الإشعار بشأن إنهاء العلاقة المهنية أو الحد منها ومن منظور البنك المجيب، يجب أن تكون الفترات الزمنية للإشعارات واردة في خطة استمرارية العمل لدى البنك وكجزء من خطط الطوارئ للوظائف الحساسة، يجوز للبنك المجيب أن ينظر في احتمال إقامة أكثر من حساب بنكي مراسل لخدمات الدفع حين يكون ذلك ضرورياً لمتابعة الأعمال.

### ٤- الإدارة العليا

يجب على الإدارة العليا أن تكون على علم بالمهام والمسؤوليات الخاصة بالوظائف المختلفة في البنك (مثلاً إدارة العمليات، ومسؤولي الالتزام بالإضافة إلى مسئول الإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال) و المرتبطة بالعلاقات المصرفية بالمراسلة.

### ٥- سياسات المجموعة

- إذا كان لدى البنك المجيب علاقة مصرفية مناسبة مع كيانات عديدة تنتمي لذات المجموعة ، توجّب على المركز الرئيسي الحرص على أن يكون تعامل الكيانات في المجموعة مع المخاطر متماشياً مع سياسة تقييم المخاطر على مستوى المجموعة ويجب على المركز الرئيسي في المجموعة تنسيق علاقة المتابعة مع البنك المجيب لا سيما في حال علاقة عمل مرتفعة المخاطر والحرص على إقامة آليات مناسبة لتبادل المعلومات.
- في حال كانت للبنك المراسل علاقات عمل مع الكيانات العديدة التي تنتمي إلى المجموعة نفسها وإثماً في دول مضيفة عديدة، وجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه الكيانات تنتمي إلى المجموعة نفسها، في حين يجب على البنك المراسل أن يقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كلّ مؤسسة يتعامل معها.

## ح- المراجع

أدرجت الروابط التالية على سبيل المثال لا الحصر :

### **BCBS**

*Sound management of risks related to money laundering and financing of terrorism*, June 2017

<http://www.bis.org/bcbs/publ/d405.pdf>

### **Financial Action Task Force**

*Correspondent Banking Services*

October 2016

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/reports/Guidance-Correspondent-Banking-Services.pdf>

### **Financial Action Task Force**

*The 40 Recommendations*

June 2017

<http://www.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF%20Recommendations%202012.pdf>

### **The Wolfsberg Group**

*Anti-Money Laundering Principles for Correspondent Banking*

2014

<http://www.wolfsberg-principles.com/pdf/standards/Wolfsberg-Correspondent-Banking-Principles-2014.pdf>

### **Financial Conduct Authority**

*Banks' management of high money-laundering risk situations*

June 2011

[http://www.fsa.gov.uk/pubs/other/aml\\_final\\_report.pdf](http://www.fsa.gov.uk/pubs/other/aml_final_report.pdf)

### **Joint Money Laundering Steering Group**

*Guidance on Correspondent banking*

<http://www.jmlsg.org.uk/industry-guidance/article/jmlsg-guidance-current>

### **International Monetary Fund**

*Recent trends in Correspondent banking relationships – Further considerations*, March 2017

<https://www.imf.org/~media/Files/Publications/PP/031617.ashx>

### **Financial Services Authority, UK**

*Banks' management of high money-laundering risk situations*

<https://www.fca.org.uk/publication/corporate/fsa-aml-final-report.pdf>

١. ملحق ١: أمثلة مدعمة عن أفضل الممارسات وأسوأها – العلاقات بالبنك المراسل

أمثلة عن الممارسات السيئة	أمثلة عن الممارسات الجيدة
<p align="center"><b>تقييم المخاطر لدى البنوك المجيبة</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إغفال النظر في مخاطر غسل الأموال في العلاقات مع البنوك المراسلة.</li> <li>■ عدم وجود سياسات أو إجراءات موثقة تُحدد طريقة التعامل مع المؤسسات المجيبة.</li> <li>■ اعتماد تطبيق محدود لتدابير العناية الواجبة من دون تقييم مخاطر التعامل مع المؤسسات المالية المجيبة الموجودة في الدول ذات المخاطر المرتفعة.</li> <li>■ عدم إعطاء الأولوية للعملاء والمعاملات ذات الخطورة المرتفعة.</li> <li>■ عدم الأخذ بأنواع المعاملات ذات الخطورة المرتفعة مثل مؤسسات الخدمة المالية والبنوك الخارجية (Offshore).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ إجراء دورات تدريبية منتظمة لتقييم المخاطر التي تمثلها البنوك المراسلة مع مراعاة مختلف أنواع مخاطر غسل الأموال مثل طبيعة الدولة (والنظام المتبع لمكافحة غسل الأموال)؛ هيكل الملكية/الإدارة (بما في ذلك التأثير/النفوذ المحتمل للمستفيد الحقيقي النهائي إذا كان من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر)؛ المنتجات والعمليات وحجمها؛ شرائح السوق؛ نوعية الأنظمة والضوابط المتبعة لمكافحة غسل الأموال لدى المؤسسة المجيبة بالإضافة عن أي معلومات أخرى متاحة بشأن المؤسسة المجيبة</li> <li>■ وجود عدد أكبر من المنتجات للمؤسسة المالية المجيبة وبما يمثل درجة خطورة أعلى.</li> <li>■ نتائج تقييم المخاطر الناتجة من عمليات مراجعة العلاقة.</li> <li>■ الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتاحة للجمهور من الهيئات الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات المصداقية.</li> </ul>
<p align="center"><b>البدء في علاقة العمل</b></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عدم تطبيق تدابير العناية الواجبة أو تطبيقها بشكل غير كافٍ على المركز الرئيسي للبنك أو فروع المجموعة وخاصة إذا كانت المؤسسة المجيبة قائمة في دولة مصنفة على أنها ذات درجة مخاطر مرتفعة.</li> <li>■ جمع المعلومات الخاصة بالعناية الواجبة بالعميل من دون تقييم المخاطر.</li> <li>■ الاعتماد المبالغ فيه على استثمار مجموعة وولفسبرغ بشأن مكافحة غسل الأموال.</li> <li>■ عدم متابعة المعلومات التي كانت مطلوبة لدى ممارسة العناية الواجبة المشددة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تحديد المسؤوليات المتصلة بممارسة العناية الواجبة بوضوح وتجميع المستندات ذات الصلة.</li> <li>■ ممارسة العناية الواجبة المشددة في حال المؤسسة المجيبة الذي يكون أكثر خطورة أو حين تتوفر معلومات عامة أقل بشأن المؤسسة المجيبة.</li> <li>■ تجميع ما يكفي من المعلومات لفهم التفاصيل الخاصة بالعميل؛ والملكية والإدارة؛ والمنتجات والخدمات؛ وحجم العملية وقيمتها؛ وشرائح سوق العميل؛ وسمعة العميل؛ بالإضافة إلى بيئة مراقبة مكافحة غسل الأموال.</li> <li>■ فحص أسماء كبار المدراء والمالكين والمتحكمين بالبنوك الضامنة من أجل تحديد الأشخاص</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ الاعتماد على المراكز الرئيسية للبنوك من أجل ممارسة العناية الواجبة على حساب المراسلة وعدم اتخاذ أي خطوة للتأكد من إنجاز العملية.</li> <li>■ تجميع سياسات مكافحة غسل الأموال وعدم بذل أي مجهود لتقييمها.</li> <li>■ عدم توفر أي معلومات بشأن حجم النشاط المتوقع وقيمتها</li> <li>■ عدم التنبه إلى المعلومات المتعارضة بشأن الضامن أو الأفراد ذات الصلة به.</li> <li>■ عدم مشاركة الإدارة العليا في الموافقة على العلاقة بالبنك المراسل الجديد أو مراجعة العلاقات الحالية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ السياسيين ذوي المخاطر وتقييم الخطر الذي يمثلونه.</li> <li>■ التحقق والتدقيق بشكل مستقل لضمان جودة تطبيق معايير العناية الواجبة وأنها متناسبة مع المعايير التي يطالب بها البنك.</li> <li>■ التعامل مع الجهات الرقابية في الخارج وسائر الجهات المعنية بشأن نظام مكافحة غسل الأموال في بلد المؤسسة المجيبة.</li> <li>■ تحديد المخاطر في مناطق عمل محددة (مثلاً تحويل القيمة غير الرسمية مثل الحوالة، والتهرب الضريبي والفساد) من خلال مداورات مع الجهات الرقابية في الخارج.</li> <li>■ زيارة البنوك المجيبة و مناقشتهم في قضايا مكافحة غسل الأموال وتجميع المعلومات المتصلة بالعناية الواجبة المشددة الضرورية.</li> <li>■ تجميع المعلومات بشأن الإجراءات المتبعة في البنوك المجيبة والمتصلة بفرض العقوبات وتحديد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر وإدارتهم.</li> <li>■ فهم العملية المتبعة لدى المؤسسة المجيبة لمراقبة الحسابات والإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.</li> <li>■ طلب التفاصيل بشأن طريقة إدارة المؤسسة المجيبة للعلاقات البنكية مع المراسل.</li> <li>■ اعتماد الإدارة العليا أو اللجنة المنبثقة عنها مجلس الإدارة لعلاقات عمل جديدة مع البنوك المراسلة ومراجعة العلاقات القائمة.</li> </ul>
--	--

#### عملية متابعة مستمرة لحسابات المؤسسة المجيبة

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ استخدام نماذج استثمارات الاستطلاع الدورية سنوياً من دون تدخل الإدارة العليا وطلب الاستفسارات بشأنها.</li> <li>■ عدم الأخذ بأي تغيير يطرأ على الموظفين الأساسيين في البنوك المجيبة.</li> <li>■ إجراء المراجعة السنوية للعلاقة مع المؤسسة المجيبة من دون الأخذ بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال على النحو المناسب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ تحديد دورية المراجعة على ضوء تصنيف المخاطر في علاقة محددة والتركيز بصورة متكررة على العلاقات ذات الخطورة المرتفعة.</li> <li>■ تكوين صورة حديثة عن الغاية من الحساب والنشاط المتوقع منه.</li> <li>■ تحديث عمليات اختيار وفحص المؤسسات المجيبة والأفراد ذوي الصلة من أجل تحديد الأفراد أو الكيانات الذين يُقيمون علاقات مع</li> </ul>
---	--

<ul style="list-style-type: none"> <li>■ عدم تقييم المعلومات الجديدة التي يتم تجميعها في خلال عملية المتابعة والتقييم الجاري لأي علاقة.</li> <li>■ عدم الأخذ بتحذيرات غسل الأموال التي وردت منذ المراجعة الأخيرة.</li> <li>■ الاعتماد على البنوك الرئيسية لمراقبة المؤسسات المالية المجيبة من دون فهم طبيعة نشاط الرصد أو استنتاجاته.</li> <li>■ عدم اتخاذ التدابير المناسبة عندما لا يعطي مسؤولي المؤسسة المجيبة إجابات مرضية على أسئلة منطقية متصلة بنشاط الحساب.</li> <li>■ التركيز بدرجة عالية على السمعة أو القضايا التجارية عند اتخاذ القرار بالخروج من علاقة مع المؤسسة المجيبة مما يُشكّل بيئة خصبة لغسل الأموال.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>■ أشخاص سياسيين ممثلي مخاطر أو مدرجين على قوائم العقوبات ذات الصلة.</li> <li>■ إشترك الإدارة العليا وموظفي مكافحة غسل الأموال في مراجعة العلاقات مع المؤسسات المجيبة والتفكير في الإبقاء على العلاقة ذات الخطورة العالية أو الخروج منها.</li> <li>■ عند الاقتضاء الاستعانة بتقارير سرية من أجل اتخاذ القرار بشأن مواصلة العلاقة أو إنهائها.</li> <li>■ القيام بعمليات مراجعة مستمرة على ضوء التغييرات المادية التي طرأت على طبيعة العمل.</li> </ul>
--	--

## خ- الملحق ٢. تحويل المدفوعات بواسطة شبكة SWIFT

تشمل ترتيبات علاقة العمل المصرفية بالمراسلة على تبادل الرسائل بين البنوك بما في ذلك بواسطة شبكة SWIFT. و هي المتعلقة بعمليات الدفع والتجارة والتبادلات الخارجية أو معاملات الأوراق المالية. الا ان اكثرها شيوعاً للمدفوعات عبر الحدود هو استخدام نظام SWIFT.


وهناك طريقتان لإجراء المدفوعات بواسطة شبكة SWIFT وهما يتضمّنان طرق للترقيم و طرق للتغطية للمدفوعات:

- بالنسبة للترقيم فإنه يقوم على إرسال نموذج الرسائل بالرمز MT 103 (أو ما يُعادلُه) من البنك المرسل إلى البنك المتلقّي بواسطة وسيط أو أكثر وتكون جميعها مرتبطة بعلاقة حسابية مباشرة وتتضمن رسالة MT 103 المعلومات المتصلة بالدفع وتوجيهات السداد معاً.
- أما بالنسبة للتغطية فيتم الفصل بين المعلومات المتصلة بالسداد عن تلك المتصلة بالدفع حيث يُرسل رمز MT 103 متضمناً المعلومات حول الدفع مباشرةً بواسطة شبكة SWIFT من البنك المرسل إلى البنك المتلقّي في حين أنّ إرشادات السداد (الاتفاق بتغطية المبالغ المحوّلة ضمناً) تُرسل بواسطة البنوك الوسيطة عبر علاقة العمل المصرفية مباشرةً.



- بفضل معايير رسالة MT 202 COV الجديدة تحسّنت الشفافية الخاصة بطلب تعليمات السداد من العملاء والمستفيدين النهائيين مما ساعد البنوك الوسيطة على تقييم المعاملات من منظور متطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب ومقتضيات فرض العقوبات.

وتستخدم الطريقتان عملياً عندما لا تكون لدى البنك الأم علاقات ثنائية مع البنك المتلقّي ويستطيع أن يضمن الأول الالتزام الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيره من المتطلبات الرقابية ذات الصلة على افتراض أن تكون جميع المعلومات الواجب توفيرها بشأن الدفع متوفرة بصورة دقيقة.



المصدر: CPMI